الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

حول

مشروع قانون اساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مبرم في 16 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الحماية والامن المدنيين

2013/09

رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
سعاد عبد الرحيم

نائبة الرئيسة
فاطمة الغربي

مقرر اللجنة
إياد الدهماني

المقررة المساعدة الأولى
عائشة النوادي

المقرر المساعد الثاني
نور الدين المرابط

جوان 2014

مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مبرم في 16 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الحماية والامن المدنيين

عدد 2013/09

لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية	لجنة التشريع العام	لجنة البنية الاساسية والبيئة
تاريخ إحالة المشروع 17 جانفي 2013		
جلسات اللجنة	جلسات اللجنة	جلسات اللجنة
26 فيفري 2013	5 جوان 2013	20 فيفري 2013
		26 فيفري 2013
		27 فيفري 2013
		24 افريل 2013
		25 افريل 2013
		7 ماي 2013
القرار	القرار	القرار
الموافقة	الموافقة	الموافقة
تاريخ	تاريخ	تاريخ
انهاء الاشغال	انهاء الاشغال	انهاء الاشغال
26 فيفري 2013	5 جوان 2013	7 ماي 2013

رئيسة اللجنة	رئيسة اللجنة	رئيس اللجنة
سعاد عبد الرحيم	كلثوم بدر الدين	جلال بوزيد
المقررة المساعدة	المقرر	المقرر
عائشة الذوادي	حنان ساسي	سلمى سرسوط

تقديم المشروع:

يندرج مشروع هذا القانون الاساسي في اطار تعزيز التعاون وتبادل المعلومات في مجال الحماية والامن المدنيين بين الجهازين المختصين للأطراف الموقعة على الاتفاق وهما حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية بما سيسهم في التنبؤ والوقاية من الاخطار الطبيعية والتكنولوجية الجسيمة والمساعدة المتبادلة عند وقوع كوارث او حوادث خطيرة.

ومن اجل ذلك نص الاتفاق على ضرورة تشكيل لجنة مشتركة للحماية والأمن المدنيين بين الطرفيين يوكل للوزيرين المكلفين بالداخلية في البلدين تحديد تركيبتها والتي ستتولى تقديم تصوراتها حول امكانيات التعامل بين الطرفين بما يدعم التعاون بين مصالحهما المكلفة بالتنبؤ والحماية والنجدة وفي اطارها يتم تحديد وتنفيذ الاعمال المتعلقة بالتعاون بينهما وتجتمع هذه اللجنة بصفة منتظمة كما يمكن ان تلتئم بطلب من احد الطرفين الموقعين على الاتفاق .

اعمال اللجان :

عقدت اللجان المكلفة بدراسة مشروع القانون الاساسي جملة من الجلسات خصصتها للنظر في احكامه وذلك على ضوء ما ورد عليها من بيانات بنص المشروع وشرح الاسباب ونص الاتفاق.

وقد لاحظ السادة النواب ان هذه الاتفاقية جاءت في الاصل لتعوض اتفاقية تعاون سابقة بين الطرفين في نفس المجال وتحديدا اتفاقية التعاون المستمر والمساعدة المتبادلة في مجال الحماية والأمن المدنيين الموقعة بتونس في 22 مارس 1976 باعتبار ان تطور التكنولوجيا وتدخلها في التنبؤ والوقاية من الاخطار الطبيعية وكذلك الاخطار المنجرة عن استعمالات تكنولوجيا جسيمة الخطر يستوجب التعاطي معه بخبرة عالية .

كما اعتبر النواب ان تبادل المعلومات بين الجهازين سيضع على ذمة الطرفين جملة من المعطيات قصد معالجتها وتنبؤ ما يمكن ان يقع قبل حدوثه بما سيسمح باتخاذ كل التدابير الضرورية لاستباقه باعتبار ان الجهاز الفرنسي يتمتع بالامكانيات المادية من معدات وتجهيزات وكذلك الامكانيات اللامادية من برامج ومنظومات اعلامية تساعد على معالجة المعلومات والمعطيات وحساب الاحتمالات بما يساعد على اخذ القرارات الضرورية ووضع الخطط والعمليات الاجرائية للوقاية من الكوارث ومواجهتها كما سيمكن التعاون معها الناشطين في المجال الوطني من اكتساب الخبرة والمعرفة الضرورية بما سيساهم بدوره في تأهيل الطاقات البشرية التونسية عموما.

وخلال النقاش اكد اعضاء اللجنة على اهمية هذا النوع من التعاون الذي يهدف الى مزيد تبادل المعلومات بين جهازي الطرفين المختصين في هذا المجال والتنبؤ والوقاية من الاخطار الطبيعية والتكنولوجية الجسيمة ، والمساعدة المتبادلة عند وقوع كوارث او حوادث خطيرة على غرار الفيضانات والزلازل والحرائق والعمليات الارهابية الخطيرة او الاوبئة . .

وفي المقابل تساءل احد النواب عن الفائدة المرجوة من ابرام هذا الاتفاق مقترحا اجراء مثل هذه الاتفاقات مع دول اخرى غير فرنسا مبديا في هذا الصدد تخوفه من المواقف الفرنسية سواء قبل الثورة او بعدها مبينا انها بالإمكان ان تدخل عبر بوابة الاسعاف في البداية لتكتسح فيما بعد مواقع ومجالات اخرى .

لكن اغلب النواب باركوا مقتضيات مشروع القانون معتبرين انه لا يمس من سيادة الدولة وإنما هو تعاون فني يشمل الرسكلة والتأطير والدعم والحماية من الكوارث .

وفيما يتعلق بفصول الاتفاق فقد نبه بعض النواب في خصوص الفصل 15 الى ضرورة تقديم توصية فيما يتعلق بتبادل المعلومات تتمثل في التزام الطرفين بواجب الاحتفاظ بسرية المعلومات الخاصة بالطرف الثاني بحيث لا يجوز له الكشف عنها إلا بموافقته وكذلك تحديد طبيعة المعلومات التي يمكن نشرها لان الامر يتعلق بأمن البلاد .

اضافة لذلك وبخصوص الفصل 12 فقد اشار بعض النواب الى خطورة الفقرة الثالثة من الفصل 12 المتعلقة بنقض التعهد معتبرين ان هذه الفقرة تمكن الطرف المطلوب والذي سيكون حتما الطرف الفرنسي باتخاذ قرار في ايقاف تسخير وسائله اثناء المهمة ويعلم بذلك كتابيا ويدخل هذا القرار حيز التطبيق دون تأخير ودون مناقشة من الطرف الاخر اي ان يكون القرار احادي الجانب وهو ما قد يحدث ارباكا للطرف الثاني لا يمكن التنبؤ او العلم بمآله وبالتالي لا بد من التنبيه الى هذه الناحية.

قرار اللجان :

قررت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ولجنة التشريع العام ولجنة البنية الاساسية والبيئة المصادقة على مشروع هذا القانون وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيسة اللجنة	المقررة
سعاد عبد الرحيم	عائشة الذوادي

مشروع قانون اساسي

يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مبرم في 16 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الحماية والأمن المدنيين

فصل وحيد:

تمت المصادقة على اتفاق التعاون في مجال الحماية والأمن المدنيين، الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بتونس في 16 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية.